محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٧٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، عمر خليفات

التمييز الأول :

المميـــز: نائـــب عـــام محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى

المميز ضده:

التمييز الثاني

المميـــز:

المميز ضده: الحـــق العـــام

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ مقدم من نائـب عـام محكمـة الجنايات الكبرى والثاني مقدم من المحكوم عليـه تـاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبـرى بالـدعوى رقـم ٢٠١٣/٢١٥ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ المتضمن تجريم المتهم بجنايـة هتك العرض وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ويتلخص سبب التمييز الأول بما يلي:

أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون ذلك أن عقوبة الشروع التام بالاغتصاب وفقاً لنص المادتين ١/٢٩٢ و ٧٠ من قانون العقوبات أشد من العقوبة الواردة بنص المادة ١/٢٩٦ من القانون ذاته المتعلق بجرم هتك العرض حيث إن الاجتهاد الفقهي مستقر على أن معيار أي من العقوبتين أشد هو مقدار الحد الأدنى من العقوبة المقررة لكل جريمة أيهما أشد طالما أن المحكمة اتجهت إلى الأخذ بالحد الأدنى وفقاً لظروف القضية وفي قضيتنا المميزة الحد الأدنى لجريمة هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات أربع سنوات بينما الحد الأدنى للعقوبة في جريمة الشروع التام بالاغتصاب وفقاً لنص المادتين ١/٢٩٢ و ٧٠ عقوبات هو سبع سنوات ونصف والتي كان على المحكمة أن تحكم بها تطبيقاً لنص المادة ١/٥٧ من قانون العقوبات على اعتبار أنها العقوبة الأشد.

الطلب: قبول التمييز شكلاً لتقديمه خلال المدة القانونية وفي الموضوع قبول التمييز موضوعاً ونقض الحكم المميز والتكرم بإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بالحكم على المميز بالسجن أربع سنوات حيث إن أحداث القضية لا تدين المميز .
٢. أخطأت المحكمة بعدم السماح للمميز بأخذ الوقت الكافي لإحضار بينته الشخصية التي تثبت براءته من الجرم المسند إليه.
٣. أخطأت المحكمة بعدم التحقق من العلاقة التجارية التي تدور بين المميز وزوج المجني عليها والتهديدات التي كان يهدد فيها المميز من قبل المجني عليها بسبب الأعمال التجارية.
٤. أخطأت المحكمة بعدم التحقق من مسألة وقت ارتكاب الجريمة وبالوقت الذي تم فيه تقديم الشكوى والذي يثبت كيدية الشكوى.
٥. أخطأت المحكمة بالأخذ في البينة المتمثلة في ابنة المجني عليها وزوج ابنتها حيث إنها بينة فردية وعلى السماع .

الطلب :

قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القـرار المميـز وإعادة القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى لاستكمال البينات التي حرم من تقديمها المميـز وإجراء المقتضى القانوني وإعلان براءته .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٣ طلب مساعد رئيس النيابة العامـة بمطالعتـه الخطيـة رقـم ١٣٦٣/٢٠١٣/٤/٢ قبول التمييزين شكلاً لتقديمهما ضمن المدة القانونية ورد التمييز المقدم من المميز موضوعاً وقبول تمييز نائب عام الجنايـات الكبـرى موضـوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

القــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسـندت للمـتهم :

lawpedia.jo

التهم :

- جناية الشروع بالاغتصاب وفقاً لأحكام المادتين ١/٢٩٢ و ٧٠ من قانون العقوبات.
- جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات.
- جنحة خرق حرمة المنازل وفقاً لأحكام المادة ٢/٣٤٧ عقوبات.

الوقائـــــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية كما جاءت بإسناد النيابة العامة أن المجني عليها والبالغة من العمر ٤٥ عاماً كانت وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبحدود الـساعة الثامنة ليلاً أثناء نومها في منزلها الذي هو عبارة عن براكية مكون مـن غـرفتين ومطـبخ

وحمام وتعود للمتهم وفي أثناء نومها بجانب صوبة الحطب التي تستنير بهـا بالإضـافة إلـى شمعة في ذات الغرف تفاجأت بالمتهم محمد يقوم برفع الغطاء عنها وقام بالنوم فوقهـا حيـث كانت ترتدي دشداشة وكانت أرجلها مكشوفة لغاية الركبة وقام تمزيـق الدشداشـة وانكـشف صدرها للمتهم الذي قام بمسك ثدييها والضغط عليهما وحاول رفع الدشداشـة وكـان المـتهم مخرجاً قضيبه المنتصب وحاولت إبعاده عنها إلاّ أنه قال لها (أنا بدي إياكي ونفسي فيكي مـن يوم ما سكنتي عندنا) إلاّ أنها قامت بدفعه والصراخ عليه وفي هذه الأثناء حضرت ابنتها على الصراخ وشاهدت المتهم الذي قام فوراً برفع بنطلونه وكلسونه وثم هرب المتهم وبعـدها أخبرت المجني عليها زوج ابنتها الذي قام بإرسالها إلى المركز الأمني وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٣/٢١٥ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤الى اعتناق الواقعة الجرمية التالية والتي تتلخص بأنه:

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وما بين الساعة السابعة والنصف والثامنة ليلاً وأثناء نوم المجني عليها في منزلها الذي هو عبارة عن براكية مكونة من غرفتين ومطبخ وحمام تسلل المتهم إلى منزل المجني عليها وتمكن من الوصول إلى فراشـها وشـلح بنطلونه وكلسونه لغاية ركبته ورفع الغطاء (حرام) عن المجني عليها ونـام فوقهـا محـاولاً اغتصابها حيث قام بمسك ثدييها والضغط عليهما بعد أن مزق دشداشتها التي كانـت ترتـديها وانكشف صدرها وعندها قامت المجني عليها بدفعه لإبعاده عنهـا وقامـت بالـصراخ حيـث حضرت ابنتها تمارا فقام المتهم برفع ملابسه بنطلونه وكلسونه وشاهدتا قضيب المـتهم كـان منتصباً ولاذا بالفرار فقامت المجني عليها بالاتصال مع زوج ابنتها الأخرى الذي حضر وقـام باصطحابها إلى مركز أمن الرشيد الذي بدوره أحالها إلى إدارة حماية الأسرة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

<u>وفي التطبيق القانوني :</u>

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وحيث إن من واجبات المحكمة التأكد والتحقـق مـن مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لقيام الجريمة والتحقق من أركانها وهي في ذلك تضفي على وقائع القضية المعروضة التكييف القانوني السليم وحيث إن شروط الفعـل

وقيام الجريمة مشروط بثبوت وتوافر كافة أركان وعناصر الجريمة المرتكبة وعليـــه وجـــدت المحكمة.

إن قيام المتهم بالدخول إلى منزل المشتكية دون رضاها والتوجه إلى مكان نومهـــا من ثم القيام برفع الغطاء عنها (الحرام) وقيامه بالنوم فوقها وتمزيقه لدشداشتها وكشف صدرها والقيام بالإمساك بثدييها والضغط عليهما وتنزيل بنطلونه وكلسونه وإخراج قضيبه المنتـــصب يشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالاغتصاب وفقاً لأحكام المادتين ١/٢٩٢ و ٧٠عقوبات حيث إنه بدء بهذا الفعل ولم يتمه نتيجة مقاومة المجني عليهـــا ودفعـــه والصراخ وثم حضور ابنتها الشاهدة وحيث إن نومه فوقها وتمزيق دشداشتها يشير إلى نية المتهم حيث كانت متجهة إلى اغتصابها ولم يتمكن من ذلك لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته بها وهي مقاومة المجني عليها وصراخها وحضور ابنتها مسرعة كما أن ذات الأفعال استطالت إلى عورة المجني عليها التي تحرص الأنثى على صونها وسترها وعدم التفريط بها ولا تدخر وسعاً في الدفاع عنها والمحافظة عليها، وإن مشاهدة المتهم لصدر المجني عليه وثدييها وهـــي عارية والضغط عليهما خدشت عاطفة الحياء العرضي للمجني عليها وأن المحكمـــة تجـــد أن الفعلين اللذين قام بهما المتهم يشكلان تعدداً معنوياً وبالتالي يعتبران جرماً واحداً وفقاً لأحكـــام المادة ٥٧/أ من قانون العقوبات فيعاقب المتهم بالعقوبة الأشد وهي عقوبة جناية هتك العـــرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات.

lawpedia.jo

أما بالنسبة لدخول المتهم إلى منزل المجني عليها خلافاً لإرادة صاحبه فإن هذا يشكل كافة أركان وعناصر جرم خرق حرمة المنزل وفقاً لأحكام المادة ١/٣٤٧ عقوبات.

<u>وعليه وسنداً لما تقدم وتأسيساً عليه قررت المحكمة ما يلي:</u>

١. إدانة المتهم بجرم خرق حرمة المنازل وفقاً لأحكام المـــادة ١/٣٤٧عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شهرين والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢. عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعن أسباب تمييز المحكوم عليه

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة المحكمة بعدم السماح له بأخذ الوقت الكافي لإحضار بينته الشخصية التي تثبت براءته من الجرم المسند إليه.

وفي ذلك نجد من استعراض المحاكمة أن محكمة الجنايات الكبرى أفهمت المتهم منطوق المادة ٢٣٢ من الأصول الجزائية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٣/٥/٥ وألتمس الإمهال لهذه الغاية.

وبأن الجلسة لم تفتح في موعدها المحدد وتم تأجيلها إلى جلسة ٢٠١٣/٥/٢٩ وفي الجلسة المحددة كرر أقواله أمام الشرطة والمدعي العام والمحكمة بأنه غير مذنب والتمس إحضار شهود الدفاع.

lawpedia.jo

وبجلسة ٢٠١٣/٦/١٧ استمعت المحكمة لشاهد الدفاع واستمهل المتهم مرة أخرى لإحضار باقي البينة الدفاعية حيث أمهلته المحكمة مهلة نهائية واحدة.

وبجلسة ٢٠١٣/٧/٤ استمهل مرة أخرى لإحضار البينة الدفاعية مما دعا محكمة الجنايات الكبرى إلى اعتباره عاجزاً عن تقديم باقي البينة الدفاعية حيث قدم واقعته الخطية النهائية بجلسة ٢٠١٣/٩/٣٠ وبذلك فإن محكمة الجنايات منحت المتهم أكثر من مهلة لإحضار بينته الدفاعية إلاّ أنه قصر في حق نفسه والمقصر أولى بالخسارة ويغدو هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن باقي الأسباب هي طعن في صلاحية محكمة الجنايات الكبرى في الأخذ بما تقنع به من البينة ويستقر في وجدانها ويرتاح لها ضميرها وطرح ما عدا ذلك .

وحيث نجد إن محكمة الجنايات الكبرى انتهت إلى استخلاص الواقعة الجرمية التي انتهت إليها من خلال بينات قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها دللت عليهـــا وضـــمنت قرارهـــا فقرات منها وجاء استخلاصها لها استخلاصاً سائغاً وسليماً ويؤدي إلى النتيجة التي توصـــلت إليها وطبقت القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً قانونياً سليماً باعتبار أن ما قارفه المـــتهم مـــن أفعال ثابتة بحقه تمثلت بتسلل المتهم مساء ٢٠١٢/١٢/٣١ وبحـــدود الـــساعة الـــسابعة والنصف إلى الثامنة ليلاً إلى منزل المجني عليها المكونة من براكية مكونة من غرفتين ومطبخ وحمام تعود للمتهم والتمكن من الوصول إلى فراشها أثناء نومها ورفع الغطـــاء عنهـــا والنوم فوقها وهو شالح بنطلون وكلسونه لغاية الركبة والنوم فوقها محاولاً اغتصابها وقيامـــه بمسك ثدييها والضغط عليهما بعد تمزيقه لدشداشتها وانكشاف صدرها له وعدم تمكنه من إتمام فعلته لأسباب لا دخل لإرادته فيها تمثلت بمقاومة المجني عليها ودفعه لها وصراخها وحضور ابنتها على صوت صراخ والدتها حيث ولى هارباً كما أن ذات الأفعال اســـتطالت إلـــى عورة المجني عليها والتي يحرص سائر الناس على صونها والذود عنها حيث شـــاهد صـــدر المجني عليها وثدييها والضغط عليهما فإن هذين الفعلين يشكلان تعدداً معنوياً وبالتالي يعتبران جرماً واحد تطبيقاً لحكم المادة ٥٧/أ من قانون العقوبات مما اقتضى بمعاقبته بالعقوبة الأشد.

lawpedia.jo

كما أن دخول المتهم إلى منزل المجني عليها ليلاً ورغماً عن إرادتها يشكل فـــي حقيقتـــه جرم خرق حرمة المنازل وفقاً لأحكام المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات متفقين بدورنا مع تطبيق محكمة الجنايات الكبرى للقانون على واقعة الدعوى وتغدو هذه الأسباب غيـــر واردة ويتعـــين ردها مع ملاحظة ردنا على أسباب تمييز النيابة العامة.

وعن أسباب التمييز المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى :

نجد إن المتهم ارتكب فعلين انطبق عليهما وصف جناية الشروع بالاغتـــصاب وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٢ و ٧٠ من قانون العقوبات وجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المـــادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وهذين الفعلين شكلا تعدداً معنوياً ويعتبران جرماً واحـــداً علـــى مقتضى المادة ٥٧/أ من قانون العقوبات مما يقتضي معاقبة المتهم بالعقوبة الأشد .

وحيث إن عقوبة جناية الاغتصاب وفق المادة ٢٩٢/أ/١ هي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة فيكون الحد الأدنى لهذه الجناية هي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات الحد الأدنى للشروع التام فيها تنزيل العقوبة من الثلث إلى النصف .

وحيث إن عقوبة جناية هتك العرض وفق المادة ٢٩٦/١ من قانون العقوبات وهي الوضع بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن أربع سنوات وبذلك فإن المشرع حدد الحد الأدنى لهذه الجنايـــة بمدة لا تقل عن أربع سنوات كحد أدنى وخمس عشرة سنة كحد أعلى.

وبذلك فإن تطبيق محكمة الجنايات الكبرى للقانون على واقعة الدعوى باعتبار أن الفعلين اللذين قارفهما المتهم المتمثل بالشروع بالاغتصاب وهتك العـــرض يـــشكلان تعـــدداً معنويـــاً ويعتبران جرماً واحداً ومعاقبته بجناية هتك العرض بحدها الأدنى وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم ليس فيه مخالفة لحكم القانون مما يستدعي رد هذا السبب .

(انظر ت.ج ٢٠١٢/١٤٣٦ تاريخ ٢٠١٢/١١/١) .

لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٢ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/١٢م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع